

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٦ لسنة ٢٠١١

بتحويل السادة رؤساء قسم التراخيص للمحال العامة

بالوحدات المحلية بنطاق محافظة جنوب سيناء

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. محافظ جنوب سيناء رقم (١٢٦٥٣)

المؤرخ ٢٠١١/٩/١٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحول السادة رؤساء قسم التراخيص للمحال العامة بالوحدات المحلية بنطاق محافظة جنوب سيناء - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٩/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى